الإجابة النموذجية

إجابة السؤال الأوّل

المنهجية والأسلوب واللغة القانونية السليمة **(نقطة)**
مقدمة تتضمن تمهيد حول تحول فلسفة العقاب وتطور أهدافه وصولا إلى مرحلة أصبحت فيها العقوبات ترمي إلى الإصلاح وإعادة التأهيل بوسائل شتى بما في ذلك تنفيذ بعض العقوبات خارج أسوار السجن إضافة إلى تأثير التكنولوجيا على السياسة العقابية مما أفرز عقوبة جديدة ألا وهي الوضع تحت المراقبة الالكترونية
+ إشكالية حول موقف المشرع الجزائري من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ونظامها القانوني + المنهج المتبع "التحليلي" **(3 نقاط)**
التصريح بخطة صحيحة (نقطة) المفهوم+ النظام القانوني
المتن(5 نقاط) راجع المحاضرة الخاصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية
الخاتمة تتضمن ملخص وإجابة على الإشكالية المطروحة**(3 نقاط)**

إجابة السؤال الثاني

نقطة كاملة على كل تبرير صحيح

1/ **لا:** لأن القانون لم يُلزم القاضي بالرد على طلب المتهم الاستفادة من الظروف المخففة، إذ أن منحها ليس حقا مكتسبا للمتهم وإنما يعد سلطة تقديرية جوازية للقاضي يستعملها بحسب ظروف القضية وشخصية الجاني.
2/ **لا:** لأن المشرع الجزائري لم يستثنِ المسبوقين قضائيا من الاستفادة من الظروف المخففة، حيث جاء نص المادة 53 من قانون العقوبات عاما يشمل جميع المحكوم عليهم متى توافرت مبررات التخفيف.

3/**نعم:** مبدأ الشرعية الجنائية يمنع القاضي من النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى القانوني كما يفرض عليه احترام الحدود التي رسمها القانون عند تخفيض العقوبة بتوافر الظروف المخففة.

4/ **لا:** لأن الأعذار القانونية لا تؤدي إلى انعدام الركن الشرعي للجريمة، وإنما يترتب عنها الإعفاء من العقوبة إذا كانت أعذارا معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت أعذارا مخففة، مع بقاء الجريمة قائمة قانونا.

5/ **لا:** لأن تدابير الحماية والتهذيب المقررة للحدث الجانح لا تستمر إلى غاية زوال الخطورة الإجرامية، بل تنتهي ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة.

6/ **لا:** لأنه لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية بالنسبة للبالغين نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، فالعقوبة تقوم على أساس المسؤولية الجزائية وتهدف إلى الإيلام والردع، بينما التدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية والوقاية منها.

7/ **لا:** لأن تطبيق نظام العود ليس إلزاميا على القاضي حتى مع توافر شروطه القانونية، وإنما ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الأخذ به أو عدم الأخذ به بحسب ظروف القضية.

ملاحظة: الطعن يتم على مستوى المنصة، دون أية وسيلة أخرى لاسيما الايمايل المهني وغيره.